المبحث الأول

جهود مكافحة الإرهاب قبل سبتمبر ٢٠٠١ م

لا نشك في أنَّ الإرهاب بأيّ معنى منْ معانيه ارتبط بالمجتمع الدُولي مُنْذُ الحضارات القديمة، وتدلنا اتفاقية قادش(١)، وهيَ أقدم اتفاقية في التاريخ عام ١٢٨١ قبل الميلاد، بَيْنَ تحتمس الثالث وحاتوسيل، أمير الحيثيين، عَلَى أنَّ الصورة الْمُثْلَى للإرهاب في ذَلك الوقت هيَ الاعتداء عَلَى الآلهة، أوْ المعابد، أوْ الممتلكات الإلهية، أي الملوك في بعض العصور؛ ولذَلكَ تضمنت هَذه الاتفاقية نصًّا يقضي بالتحالف بَيْنَ الملكين لمواجهة هَذه الجرائم، وأنْ يبادر كُلٌّ منْهُمَا إلَى تسليم الجاني إلَى صاحبه، حَتَّى يتولى محاكمته، فَكَانَ التسليم والمحاكمة لهَذه الجريمة العظمى أمرًا سائدًا في ذَلك الزمان.

وَ قَد حاولت عصبة الأمم (٢)، أنْ تقنن الظاهرة الإرهابية في اتفاقية، تَمَّ التوقيع عَلَيْهَا في ١٩٣٧/١١/١٦ م، ولَكنَّهَا لَمْ تدخل حيز النفاذ، وتشير في المادة ٢/١ إلَى أنَّ الإرهاب يشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضدَّ دَوْلَة مَّا، ثُمَّ اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدُولي، في مشروعها المتعلق بالجرائم ضدَّ سلم الإنسانية وأمنها عام ١٩٥٤ م (٣)، أنَّ أعمال الإرهاب تقع ضمن هَذه الجرائم الموجهة، وأنَّهَا تتضمن قيام دَوْلَة بأفعال إرهابية في دَوْلَة أُخْرَى، ويُلاحَظ عَلَى مشروع اللجنة أنَّهَا تعتبر العمل الإرهابي عملاً إجراميًّا موجهًا ضدَّ دَوْلَة أُخْرَى، وأوردت طوائف منْ هَذه الأعمال وركزت عَلَى الأعمال العمدية الموجهة ضدَّ رئيس الدَّوْلَة والأشخاص ذوي الوظائف أوْ الأعباء الْعَامَّة، أوْ تِلْكَ الَّتي تستهدف

تدمير الأموال العامَّة، أوْ تعرض الحياة الإنسانية للخطر.

ويُمكن القول، أنَّ جهود مكافحة الإرهاب في هذهِ المرحلة قَد اتَّسمَت بالتركيز والاهتمام؛ كُلَّما تعاظمت الظاهرة الإرهابية، واتخذت طابعًا عالميًّا، أوْ اكتسبت أبعادًا جديدة، في الخطورة الإجرامية، ويُمكن أنْ نحدد بعض القضايا، الَّتي انصرف الاهتمام الدُّولي إليْهَا في إطار مكافحة الإرهاب .

القضية الأولى : هي المتعلقة بشكل عام بوسائل تصفية الاستعمار ومكافحة الاحتلال، فَمَا دامت تصفية الاستعمار حقًّا مستقرًا للشعوب المستعمرة، وأنَّ تكريس هَذَا الحق قَد تصاعد خاصة خلال الستينات، واكتملت أركانه، فَقَد قابله مِنْ ناحية أُخْرَى التساؤل حول مَدَى مشروعية الوسائل الَّتي تستخدمها حركات التحرر الوطني، وتُؤدِّي إلَى الإضرار ببعض المرافق العَامَّة الدُّولِيَّة، مِثْل خطف الطائرات، وأخذ الرهائن، وتحويل مسار الطائرات بالقوة، أوْ تهديد سلامة الطيران المدني الدُّولي، أوْ الاعتداء علَى الأشخاص العَامَّة الدُّولِيَّة بِمَنْ فيهم الدبلوماسيون، والَّذينَ يكُون لدورهم أهمية في تسيير العلاقات الدُّولِيَّة، وكَذَلِكَ القرصنة البحرية وغيرها .

وَ الثَّابت أنَّ حركة تقنين الجريمة الإرهابية بشكل مضطرد، قَد بَدَأتْ في اتفاقية طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤م، الخاصة بالجرائم الَّتي تُرتكب علَى متن الطائرات . ومَعَهَا اتفاقية لاهاي، في ١٩٧٠/١٢/١٦ م، واتفاقية مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها في ١٩٨٤/٥/١٠ م، فَضْلاً عنِ اتفاقية

نيويورك بشأن حماية الشخصيات الْعامَّة الدُّولِيّة فِي ١٩٧٣/١٢/١٤ واتفاقـية مـنع اخـتطاف واحتجاز الرهائن فِي ١٩٧٩/١٢/١٧م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة مَا تعلق مِنْهَا بالقرصنة الـبحرية لعام ١٩٨٣ م.ويُمكِن أَنْ نضيف إِلَيْهَا جرائم إبادة الجنس فِي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨م.

أَمَّا القضية الثانية : فَهِيَ نسبية النظر إِلَى الجريمة الإرهابية، لا بُدَّ أَنْ نسلم مُنْذُ البداية بِأَنْ مصطلح الجريمة الإرهابية مصطلح نسبي يتأبى عَلَى التعريف والتحديد، ويفلت مِنْ محاولات الضبط والتقنين. ولَكِنَّ هَذِهِ الجرائم عَلَى الجملة، تلتقي عِنْدَ خصائص معينة، لا خلاف عَلَيْهَا، يَكْفِي أَنْ نشير إِلَى أَنَّ أعمال بعض الجماعات، الَّتِي التزمت بأعمال العنف، مِثْل بادرماين هوف فِي ألمانيا، والجيش الأحمر الياباني، والألوية الحمراء فِي إيطاليا، والجيش الجمهوري الإيرلندي فِي أيرلندا، لَمْ تَكُن كلها محل اتِّفَاق بَيْنَ الدُّوَل، خاصة فِيمَا يتعلق بالجيش الجمهوري الأيرلندي، حَيْثُ رأت بريطانيا أَنَّهُ يستخدم الإرهاب لقهر الحكومة البريطانية عَلَى التوصل إِلَى تسوية يريدها هَذَا الجيش بالقوة، بَيْنَمَا رأت الولايات المتحدة ودُول أُخْرَى أَنَّ الجيش يدخل فِي إطار حركة التحرير الوطني، وأَنَّ نضال الجيش فِي أيرلندا الشمالية هُوَ استمرار لنضال سكان أيرلندا الجنوبية للاستقلال عَنْ بريطانيا عام ١٩٢٢ م .

وَ مِنَ الواضح أَنَّ حركات رفض المجتمع، وتحديه فِي الغرب، تتعلق بأزمة الديموقراطية فيه، ومِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ تقييم طرق هَذَا التحدي لا تثير صعوبة إِذَا قررنا أَنَّ سلامة المجتمع بأسره تفوق حَقَ بعض

جماعاته في استخدام القوة ضدَّ هذا المجتمع لإرغامه على الاستجابة أوْ الانسجام، مَعَ الرُّؤى الَّتي تتمسك بها هذه الجماعات .

القضية الثالثة : هيَ قضية المرتزقة، الَّتي فُرضت بشدة على الواقع الدُّولي في إفريقيا، خلال السبعينات، والثمانينات، وكانت تُعدُّ في نظرنا منْ أهم القضايا الإرهابية؛ لأنَّها تضمنت قيام حكومة جنوب إفريقيا العنصرية مَعَ الدوائر الاستعمارية في الغرب بتنظيم جيوش المرتزقة، وذلك للإغارة على دُول معينة، لا تتمشى مواقفها معَ المواقف الغربية، أوْ العنصرية، وكانَ واضحًا أنَّ تشجيع المرتزقة يخدم أهدافًا سياسية، كَمَا يُمكن الشركات المتعدية الجنسيات منَ السيطرة على ثروات الدُّول الإفريقية، بَيْنَمَا يُعَدُّ هَذَا العمل انتهاكًا شائنًا للسيادة الوطنية والاستقلال السياسي، وتعويقًا متعمدًا لحق الشعوب في تقرير مصيرها. ولَمَّا كَانَ الاعتبار الثاني هُوَ الَّذي غلب في السبعينات، فَقَد تضمنت المادة ٤٧ منَ الملحق الأول لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م، معالجة خاصة لطائفة المرتزقة باعتبارهم مجرمين دوليين(٤).كذلكَ أعدت الجمعية العَامَّة للأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الارتزاق عام ١٩٨٩ م .

وَ لَكِنَّ المرتزقة في هَذِهِ المرحلة، والنظر إليهم كمجرمين ومهددين للسلامة الإقليمية للدول الإفريقية، قَد تغير في النصف الثاني منْ تسعينات القرن العشرين في مرحلة مَا بَعْدَ انتهاء الحرب الباردة، حَيْثُ شهدنا المرتزقة، وقَد أَصْبَحَ وضعهم مشروعًا، والاستعانة بهم مقبولة في صراعات مختلفة، مثل: البوسنة، والكونغو كنشاسا، والكونغو برازافيل، وأنجولا، بَلْ إنَّ بعض

الإرهابية، في شكل الاتفاقات الدُولِيَّة الخاصة، حيثُ تضمنت هَذِهِ القرارات إشارات محددة إلَى الأعمال الإرهابية، الَّتِي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، بإنكارها حَقّ الشعوب في تقرير مصيرها، كَمَا أشارت إلَى أسباب الإرهاب، منَّلَمَا عنيت المنظمات الإقليمية بِهَذِهِ الظاهرة عَلَى الأقل، مُنْذُ منتصف الثمانينات مِنَ القرن العشرين (٦).

وَ تَجْدُرُ الإشارة إلَى أنَّ الطابع النسبي للظاهرة الإرهابية قَد عبر عَنْ نفسه في مظاهر ازدواجية المعيار، وهُوَ مَا أشارت إلَيْهِ اللجنة الخاصة لمكافحة الإرهاب الدُولِي مُنْذُ عام ١٩٧٩ م، وأدانه الفقــه الدُولِي(٧) .

وَ يُلاحَظ أنَّ الْمُشَرِّع الدُولِي كَانَ يبادر إلَى معالجة الأشكال المستحدثة مِنَ الإرهاب في اتفاقات مستقلة، وهِيَ بالإضافة إلَى مَا سبق، الاتفاقية الْمُبْرَمَة في إطار الوكالة الدُولِيَّة للطاقة الذرية، بشأن الحماية المادية للمواد النووية الْمُوَقَّعَة في فيينا في ٣ مارس١٩٨٠، والبروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غَيْر المشروعة في المطارات، الَّتِي تُؤَدِّي خدمة دُولِيَّة، وهُوَ بروتوكول ملحق باتفاقية مونتريال، حول سلامة الطيران المدني الدُولِي، ووُقِّعَ في ١٩٨٨/٢/٢٤م، واتفاقية روما الْمُبْرَمَة في ١٩٨٨/٣/١٠ م، بشأن مكافحة الأعمال غَيْر المشروعة، ضدَّ سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول روما في ١٠ مارس ١٩٨٨ م، أيْضًا حول قمع الأعمال غَيْر المشروعة، ضدَّ سلامة المنصات الثابتة، والَّتِي تقع في الجرف القاري، وكَذَلِكَ اتفاقية مونتريال في ١ مارس ١٩٩١،

والخاصة بوضع علامات علَى المتفجرات البلاستيكية؛ بغرض كشفها . نضيف إِلَى ذَلك اتفاقيتين هامتين أُبْرِمَتَا فِي إطار الجمعية الْعَامَّة للأمم المتحدة الأولى فِي ١٩٩٧/١٢/١٥ م، وتتعلق بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الثانية، فِي ١٩٩٩/١٢/٩ م، بشأن مكافحة عملية تمويل الإرهاب .

ثالثًا – تقنين الظاهرة الإرهابية علَى المستوى الإقليمي :

شهد المستوى الإقليمي إبرام عدد منَ الاتفاقات الَّتِي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، وقَد بَدَأَتْ هَذِهِ الظاهرة منَ القارة الأمريكية، بإبرام اتفاقية واشنطن فِي ١٩٧١/٢/٢ م، الَّتِي أَعَنَّتْهَا منظمة الدُّول الأمريكية، وتختص هَذِهِ الاتفاقية بمنع ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب، الَّتِي تتخذ شكل الجرائم ضدَّ الأفراد، والَّتِي تؤَدِّي إِلَى آثار ذَاتَ دلالة دُولِيَّة. أمَّا فِي القارة الأُورُبِّيَّة، فَقَد أُبْرِمت الاتفاقية الأُورُبِّيَّة لمكافحة الإرهاب فِي ستراسبرج فِي ٢٧ يناير ١٩٧٧ م، وفِي ٤ نوفمبر ١٩٨٧ م، أُبْرِمَت اتفاقية كاتمندو، فِي نيبال، فِي إطار منظمة السارك – منظمة جنوب آسيا (٨). أمَّا العالم العربي، فَقَد أُبْرِمَت فِي إطار الجامعة العربية فِي ٤/٢٢/ ١٩٩٨ م الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب(٩) .

وَ أمَّا فِي إفريقيا، فَقَد أُبْرِمَت فِي إطار منظمة الوحدة الإفريقية، اتفاقية الجزائر، فِي ١٩٩٩/٧/١٤ م، بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وكَانَت منظمة المؤتمر الإسلامي قَد أبرمت اتفاقية مماثلة، لمكافحة الإرهاب الدُّولِي، قبل ذَلك بأسبوعين، وفِي عاصمة إفريقية أيْضًا، أي فِي ١٩٩٩/٧/١ م، فِي أواجادوجو .

وأخيرًا تجب الإشارة إلَى أنَّهُ فِي ٤ يونيو ١٩٩٩ م، أُبْرِمت تفاقية منسك فِي إطار كومنولث الدُّول المستقلة – خلفاء الاتِّحاد السوفيتي السابق – لمكافحة الإرهاب.

ويُلاحَظ علَى مجموعة الوثائق القانونية السالف الإشارة إلَيْهَا، والخاصة بمكافحة الإرهاب مَا يلي :

أوَّلاً – أنَّ الإتفاقات الدُّولِيَّة الَّتِي تتصدى لبعض الظواهر الإرهابية، كَانَت دَائمًا مدفوعة ببعض الدُّول الْكُبْرَى، الَّتِي تعاني مِنْ هَذِهِ الظواهر، كَمَا لُوحِظَ أنَّ بعض هذِهِ الظواهر قَد تحقق بشأنها إجماع دُولِي بَعْدَ انتهاء الحرب الباردة؛ وَالسبب فِي ذَلِك أنَّ بعض الظواهر الإرهابية كَانَت تُستَخْدَم كأداة فِي صراعات الحرب الباردة .

ثانيًا – تطور الجهد الدُّولِي لمحاصرة الظاهرة الإرهابية؛ كُلَّمَا اتسع نطاقها وَتواترت حوادثها، واكتوى الجميع بآثارها، كَمَا رأينا، كَيْفَ أنَّ مخاطبة الظاهرة الإرهابية بشكل مباشر قَد بدأ علَى المستوى الدُّولِي، مِنْ ناحية، فِي إطار الأمم المتحدة وحدها، ومنظماتها المتخصصة، ومِنْ ناحية أُخْرَى، فِي السنوات الأخيرة مِنَ القرن العشرين .

ثالثًا – اتَّسَمَت المعالجة القانونية للظواهر الإرهابية، بالتعويل علَى التعاون الدُّولِي؛ بسبب تعدد حلقات العمل الإرهابي، وباعتباره عملاً، تَمَّ تجريمه علَى المستوى الدُّولِي، متجاوزًا بِذَلِك التجريم النسبي علَى المستوى الوطني، وبِذَلِك أصبَحَت القاعدة القانونية

الحامية ضدَّ الإرهاب، لَها وجهان، فهي مِنْ ناحية ترتكز إلَى المصدر الاتفاقي، وهيَ مِنْ ناحية ثانية، تستند إلَى كونها قَد أصبَحَت مبدأ مِنَ المبادئ العَامَّة للقانون، بحكم النص عَلَيْهَا في التشريعات الوطنية، بشكل متواتر، بَلْ إنَّ النص عَلَيْهَا في قرارات المنظمات الدُّوَلِيَّة والإقليمية، قَد كشف عَنِ الطابع العرفي لِهَذِهِ القاعدة في سلوك الدُّوَل المختلفة .

رابعًا – غَيْر أنَّ التعاون الدُّوَلي في مجال مكافحة الإرهاب، لَمْ يَكُن حاسمًا، تارة بسبب نسبية الظاهرة الإرهابية، وتارة أُخْرَى بسبب التركز الإقليمي للظاهرة .

خامسًا – عكست المعالجات الإقليمية للظاهرة الإرهابية مجموعة القيم وَالمفاهيم الخاصة، بِكُلِّ إقليم، والَّتي تَنْبُو بشكل خاص، عِنْدَ تحديد العَلاقة بَيْنَ خطر الجريمة الإرهابية عَلَى المجتمع، الَّتي تتطلب إجراءات صارمة، وبَيْنَ حرص المجتمع عَلَى القيم النبيلة، وفي مقدمتها الشرعية القانونية، الَّتي تقرر أنَّ المتهم بريء، حَتَّى تثبت إدانته في مُحَاكَمَة عادلة. وأنَّهُ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص؛ ممَّا يكشف تباين معايير حقوق الإنسان في هَذِهِ الأقاليم والنظم القانونية، كَمَا يُلاحَظ أنَّ الإرهاب يستخدم أيْضًا في الصراع السياسي بَيْنَ الدُّوَل، بصرف النظر عَنْ شكل النظام الدُّوَلي، سواء في علاقات الدُّوَل داخل الإقليم، أوْ في علاقاتها الدُّوَلِيَّة عمومًا. وهُنَاكَ أمثلة كثيرة عَلَى ذَلك، في إفريقيا والعالم العربي بشكل خاص، فَلَيْسَ سرًّا أنَّ الأكراد في العرق قَد اسْتُخْدِمُوا مِنْ جانب إيران ضدَّ العراق، كَمَا اسْتُخْدِمُوا مِنْ جانب الولايات

المتحدة ضدَّ العراق، بدعوى حمايتهم مِنْ بطش النظام العراقي، كَما يساند العراق – هُو الآخر – الأعمال الإرهابية ضدَّ إيران وغيرها، مثلَمَا استُخْدِم أكراد تركيا مِنْ جانب سوريا للضغط علَى تركيا في شأن توزيع مياه نهر الفرات .

كَذَلِكَ شاع استخدام المنظمات الدينية، في أعمال إرهابية؛ لإضعاف بعض الحكومات وإحراجها، ومثال ذَلك: إيران مِنْ ناحية، وكُلٌّ مِنْ مصر وتونس وَموريتانيا، مِنْ ناحية أُخْرَى كَمَا نشير في هَذَا الصدد، إلَى أنَّ استخدام الإرهاب في الصراع السياسي قَد أثر تأثيرًا شديدًا علَى تكييف الفعل الإرهابي، مِنَ الناحية القانونية، ومثال ذَلك: أنَّ أُوربَّا قَد اعتبرت أنَّ الجماعات المناهضة للحكومات في العالم العربي، جماعات معارضة سياسية، وهيَ ناجمة عَنْ أزمة الديموقراطية في هَذِه الدُّول، وأنَّ استخدامها لوسائل إرهابية سببه أنَّ هَذِه النظم قَد أغلقت أمامها كُلُّ وسائل التعبير والحوار .

يترتب علَى ذَلك : أنَّ صدور أحكام قضائية في العالم العربي ضدَّ هَذِه العناصر تنظر أُوربَّا نظرة سلبية وتتهمها بالافتقار إلَى جدية العدالة وضمانات الدفاع في هذِه الدُّول، وحظر الحكم بالإعدام، وترتب علَى ذَلك أنَّ أُوربَّا قَد منحت هَذِه العناصر الهاربة الملجأ السياسي، ولسنا بحاجة إلَى أنْ نفصل فيمَا يعلمه الجميع مِنَ استخدام المنظمان الدينية لأغراض سياسية في علاقات أُوربَّا بالعالم العربي، تمَامًا، مثلَما استخدمت أُوربَّا شعار حقوق الإنسان – دُون أنْ تقصد حقًّا – هَذِه الحماية .

وقد أثر هذا المناخ على مفهوم الجريمة، وجدية تبادل المعلومات بشأنها، وجدية الالتزام بعدم تمويل، أو إيواء، أو تدريب مرتكبيها، أو جدية محاكمتهم، أو تسليمهم، وكذلك ثارت الشكوك حول الحد الفاصل بين الجريمة السياسية، والجريمة الإرهابية، وكان من شأن تزايد الجرائم الإرهابية، ضد أوربا والولايات المتحدة، أن حدث تقارب بين جميع المجموعات الإقليمية في إطار أعمال لجان الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، والتقى الجميع – وإن كان بشكل مبدئي – حول اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة منظمة، يتعين محاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم، وتراجع اعتبار هذه الجريمة، جريمة سياسية، لا يجوز تسليم مرتكبيها .

سادسا – أصرت منظمات العالم الثالث، وخصوصا في إفريقيا، والعالمين العربي، والإسلامي، على النص في قراراتها والاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب فيها، على التمييز بين الأعمال الإرهابية، وأعمال المقاومة، التي تشكل حقا مشروعا للشعوب، ضد الاستعمار والاحتلال والحكم العنصري، بينما تتمسك أوربا، وكذلك الاتفاقات العالمية، على نبذ الإرهاب، أيا كان دافعه، أو هدفه، أو شكله. ومما يجدر ذكره: أن الاتفاقات الثلاث العربية والإسلامية والإفريقية، تؤكد حق الشعوب في النضال ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية، بكل الوسائل، بما في ذلك النضال المسلح. ومع ذلك، نؤكد أيضا في نفس السياق أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي شكل، ويجب إدانته، دون لبس في كل صوره وأشكاله، مهما كان مصدره، وسببه وغايته. ومن الواضح أن هاتين

الإشارتين مِنْ نفس السياق تقومان علَى فرضية هامة، وهِيَ أَنَّ الإرهاب شيء مذموم، بيْنَمَا الكفاح حقٌ مشروع. ويتردد مُنْذُ السبعينات، سعْي العالم الثالث، إلَى عقد مؤتمر دُولِي لتأكيد التفرقة بيْنَ الإرهاب والتحرر الوطني، وهُوَ أمر لَمْ يلق إجماعًا دُولِيًّا؛ بسبب الموقف الأُورُبِّي والأمريكي.

سابعًا– تثير الاتفاقات والقوانين الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب قضية الحريات الْعَامَّة وحقوق الإنسان، وإذَا كَانَ ذَلك محسوسًا فِي أُورُبَّا، وفِي إطار الاتِّحَاد الأُورُبِّي، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الدُّوَل النامية، حَيْثُ تتسع سلطات الحكومة فِي مواجهة المواطنين؛ ولِذَلِكَ لا تثور هَذِهِ القضية بشكل حاد، خاصة وأَنَّ الأحكام الدستورية المتعلقة بسيادة القانون وغيرها، لا تزال نصوصًا نظرية فِي ضوء غياب الديمــوقراطية وعــدم الاعتداد الكامل بوضعية الإنسان وقدراته.

ثامنًا – شهد المجتمع الدُّولِي جريمة جديدة بَعْدَ انتهاء الحرب البادرة، وهِيَ جريمة إبادة الجنس، فاقت فِي مظاهرها وممارساتها كُلَّ تصور، كَمَا ضاقت عَنْ معالجتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ م، وقَد تكررت مشاهد الإبادة فِي البوسنة وكوسوفو، ضِدَّ المسلمين، وفِي رواندا وبوروندي بيْنَ قبائل الهوتو والتوتسي، وفِي فلسطين بشكل خاص .

تاسعًا – تكررت الإشارة، فِي قرارات الأمم المتحدة وإعلانات الجمعية الْعَامَّة، طوال العقد الأخير مِنَ القرن العشرين(١٠)، وكَذَلِكَ فِي الاتفاقات الخاصة ببعض جوانب الإرهاب وتمويله(١١) إلَى أَنَّ

الإرهاب يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدُّوليَّيْن(١٢) .

عاشرًا – إذَا كانَت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الجمعية العَامَّة للأمم المتحدة، واعتبرتها تهديدًا للسلم والأمن الدُّوليَّيْن، فَإنَّ مجلس الأمن قَد أسهم هُوَ الآخر، فِي تعزيز الحملة الدُّوليَّة القانونية لمكافحة الإرهاب، ونشير بشكل خاص إلَى القرار رقم ١٢٦٩ فِي ١٩٩٩/١٠/١٩ م(١٣)، الَّذِي أكَّدَ أنَّ قمع أعمال الإرهاب الدُّولِي بِمَا فِي ذَلِك إرهاب الدَّوْلَة، يُعَدُّ مساهمة أساسية فِي حفظ السلم والأمن الدُّوليَّيْن، وأنَّ هَذِهِ الأعمال تهدد السلم والأمن الدُّوليَّيْن .